ولفظ الحديث عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج
له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فاتاني نعيه وانا في دار شاسعة
من دور اهلي فاتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي
اتاني في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى اهلي واخوتي لكان ارفق لي في
بعض شاني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الحجرة دعاني وامرني فدعيت
فقال امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فهذا بين انه ليس من وجوب
السكنى على الزوج في شي ولكن تكليف لها وفعل على وجوه تحمل
على العذر وكذلك انتقال فاطمة بنت قيس واي اصل منع دليل على
وجوب السكنى على الزوج والقول بالموجب فيما ذكروا من الادلة لكنها
انما دلت على ما ذكرنا لا على ما زعموا وعلى هذا فلو شئنا قلنا لا ناسخ
ولا منسوخ بالنظر الى السكنى وقد زعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ
ان اذنه لها ثم منعه نسخ قبل الامكان وليس كما قال بل اخذا اولا بظاهر
عذرها ثم ظهر له خلافه فالزمها الحكم وهذا هو المحمل الصحيح اذ العذر
يجوز وحكمه صلعم بناء على امر ثم ينكشف خلافه غير ممتنع لبنائه على ظاهر
خبر الوليد الفاسق حتى اخرج البعث وكعتبه لزيد بن ارقم او عدم تصديقه
في عبد الله بن ابي وكذلك في قصة بني ابيرق التي انزل الله في قصتهم ولا
تكن للخائنين خصيما الايات ولذا قال صلعم انما احكم بنحو ما اسمع فمن
حكمت له من مال اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقد جمعنا ذلك في
العلم ودرواده وفيما كتبنا على ابن الحاجب وحققنا فيه ايضا استحالة
النسخ قبل امكان الفعل والله اعلم قوله الم تر الى الذين خرجوا من

دبارهم

العتق

٢٨

ديارهم وهم الوف حذر الموت ثمة قضايا اخر والهي ما يحيل
وقوع ذلك وهذا يعني جواز الرجعة التي يشنعون على الرافضة وكان الرافضة
لما ادعت رجعة خاصة لمن زعموه من ائمتهم وغيرهم وكان ذلك باطلا
عادا اما الناس مطلقا قوله اضعافا كثيرة اخرج احمد وابن المنذر وابن ابي
حاتم عن ابي عثمن النهدي قال بلغني عن ابي هريرة حديث انه قال ان الله
ليكتب لعبده المومن بالحسنة الواحدة الف الف حسنة فحججت ذلك العام
ولم اكن اريد ان احج الا لالقاه في هذا الحديث فلقيت ابا هريرة فقلت
له فقال ليس هذا قلت ولم يحفظ الذي حدثك انما قلت ان الله ليعطي العبد
المومن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة ثم قال ابو هريرة اوليس تجدون
هذا في كتاب الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة والكثير عنده اكثر من الفي الف والفي الف والذي نفسي بيده لقد
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة وابن
ابن جرير بلفظ الفي الفي قوله تعالى فمنهم من آمن ان الله اصطفاه عليكم
في الاية دليل على ان العبرة في الامارة بما تقوم به المقصود من دون
مذهب خاص او شرط لا يعود على ما ذكر ولا فرق بين الامارة الكبرى
وشعبها انما المعيار ما يقوم به كل منهما وقد ذكر هذا الامام المهدي في
الغايات عند ذكر المنصب وفي مكان اخر قوله تعالى فمنهم من امن ومنهم
من كفر فقد صح بل تواتر معنى ان هذه الامة تحذو حذو بني اسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى لو اتى احدهم امه علانية لفعلته هذه الامة فاذا
من هذه الامة من كفر من المخلفين وان لم يثبت لنا تعينه بدليل فالله
الموفق قوله تعالى لا اكراه في الدين لا يشك انها مخصوصة بمن لا يقبل
الا الاسلام او السيف فتخص فيمن تصح معه الذمة والجزية لانهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)